

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مجلة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

الاشتراك والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري

بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن: ت ٣٥١٦٠

السنة الخامسة والعشرون - العدد ٥٣٨٧٦

في رمضان ١٤٤٠ هـ - ٩ مايو ٢٠١٩ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام المناطق الاستثمارية	

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩

بإصدار لائحة نظام المناطق الاستثمارية

=====

- مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية الأسمى والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة.

قررت

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن نظام المناطق الاستثمارية، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د. سحر نصر

لائحة نظام المناطق الاستثمارية

الفصل الأول أحكام عامة تعريفات مادة (١)

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

المنطقة الاستثمارية: منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.

المطور: كل شخص اعتباري يرخص له بإنشاء منطقة استثمارية، أو إدارتها، أو تطويرها، أو تنميتها، وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.
الوزير المختص: الوزير المختص بشؤون الاستثمار.

الوزير المعنى بالنشاط: الوزير المعنى بالنشاط، بحسب نوع وتحصص المنطقة الاستثمارية.

اللجنة المختصة: اللجنة المعنية بدراسة الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية.
الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الفصل الثاني إجراءات إقامة منطقة استثمارية ضوابط ومعايير إقامة المناطق الاستثمارية

مادة (٢)

تكون ضوابط ومعايير إقامة المنطقة الاستثمارية وفقاً لما يأتي:

- يجوز إقامة منطقة استثمارية على أرض متعاقد عليها بأي من صور التعاقد الواردة بقانون الاستثمار (شراء، إيجار، إيجار منتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع)، وفي جميع الاحوال لا يجوز إقامة منطقة استثمارية على ارض غير ثابتة الملكية.

- ٢- تكون الأولوية للموافقة على إقامة المناطق الاستثمارية بالمحافظات الأكثر احتياجاً للتنمية والمناطق النائية وإقليم الصعيد.
- ٣- يجب أن يضم المخطط العام المستهدف لإقامة المنطقة عدداً من المشروعات المتاجسة والمتكاملة أو أيهما من حيث الأنشطة المزمع ممارستها بالمنطقة الاستثمارية ويجوز تخصيص جزء من المنطقة لإقامة أنشطة متعددة.
- ٤- يجوز إقامة مناطق استثمارية متخصصة تعمل في أي من الأنشطة الاستثمارية.
- ٥- يجوز إقامة منطقة استثمارية بنظام مشروعات التنمية المتكاملة في أكثر من نشاط، حيث يمكن أن تتضمن أنشطة صناعية وخدمية وتجارية وسكنية ولوجستية وأنشطة أخرى مكملة فيما بينها.
- ٦- يجب أن يتاسب البرنامج الزمني مع طبيعة المخطط العام المزمع تنفيذه لتطوير وتنمية المنطقة وذلك في ضوء دراسة الجدوى المقدمة من المطور.
- ٧- وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة، فيجب أن تكون مؤسسة وفقاً لأحد القوانين المنظمة والساربة بجمهورية مصر العربية دون التقيد بالشكل القانوني، كما يجب أن يتتناسب رأس المال المصدر مع حجم التكاليف الاستثمارية المتوقعة لتنمية وتطوير المنطقة الاستثمارية.

طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية

مادة (٣)

- تقديم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية، إلى اللجنة المختصة، على النموذج المعد لذلك على أن يتضمن البيانات الآتية:
- أ- بيانات عامة عن مقدم الطلب واسميه وصفته.
- ب- بيانات عامة عن الموقع.
- ج- وصف عام للنشاط أو الأنشطة المقترح مزاولتها بالمنطقة.
- على أن يرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية:
- ١- وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه، متضمناً مساحته، وموقعه، وإحداثياته، وخرائط مساحية حديثة للموقع، والطبيعة القانونية لحيازة الأرض.
- ٢- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها، وبيان تقديرى بتكلفة المرافق المطلوبة لتنمية وتطوير المنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.

- ٣- استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة، بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها في المنطقة، وعدها التقديرى، ورؤوس الأموال الازمة لها، وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.
- ٤- المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمنا الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين.
- ٥- البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها.
- ٦- إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واحتياطات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية المعهود بها في جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.
- ٧- نموذج التعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة متضمناً التزامهم بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، والتزامهم بالقرارات والقواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والتزامهم بشروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.
- ٨- بيانات الشركة مقدمة الطلب، التي سوف يسند إليها إقامة المنطقة، متضمناً سبق خبراتها وبيان مساهمتها وتوزيع رأس المالها والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.

اجراءات نظر طلبات اقامة المناطق الاستثمارية

مادة (٤)

بعد تقديم الطلب بإنشاء المنطقة الاستثمارية من المطور، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تقوم اللجنة المختصة بمراجعة الطلب والتأكد من استيفاء البيانات والمرافق المطلوبة وإعطاء مقدم الطلب ما يفيد الاستلام.
٢. تقوم أمانة سر اللجنة المختصة بعرض الطلبات المقدمة على اللجنة لإصدار التوصيات الازمة بشأنها.
٣. تقوم اللجنة المختصة بالتنسيق مع مقدم الطلب بالترخيص لاستيفاء الخرائط المساحية الازمة للحصول على موافقات الجهات المعنية.
٤. تقوم اللجنة المختصة بمخاطبة الجهات المعنية لاستصدار الموافقات الازمة بشأن المناطق المقترحة التي تم الموافقة عليها من قبل اللجنة.
٥. بعد استصدار موافقات الجهات المعنية يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لموافقة على إنشاء المنطقة والسير في إجراءات استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المنطقة الاستثمارية.
٦. يتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعنى العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار بإنشاء المنطقة الاستثمارية.
٧. يتم إبلاغ المطور بصورة من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر.

الفصل الثالث

مجالس إدارة المناطق الاستثمارية

تشكيل مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية

مادة (٥)

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة، يصدر بتشكيله لمدة ثلاثة سنوات، قرار من الوزير المختص، بالاتفاق مع الوزير المعنى، بحسب نوع وتحصص المنطقة.

ويتولى رئاسة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية أحد شاغلي وظائف الادارة العليا بالهيئة، ويجوز إسناد رئاسة مجلس الادارة لمطوري المناطق الاستثمارية من الجهات الحكومية بعد العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة، أو وجود مانع لديه يحل محله نائب رئيس مجلس الادارة. ويضم مجلس الادارة في عضويته كلاً من:

- ١- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار، نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
 - ٢- عضواً قانونياً من العاملين بالهيئة العامة للاستثمار.
 - ٣- ممثلاً عن المكتب التنفيذي للمنطقة.
 - ٤- ممثلي الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة.
 - ٥- ممثلاً عن جهة الولاية على الأرض.
 - ٦- ممثلاً عن وزارة المالية.
 - ٧- عضواً أو أكثر من الشركات المرخص لها بالتنمية والإدارة أو الترويج.
 - ٨- ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة بحد أقصى ثلاثة أعضاء.
 - ٩- عضواً أو أكثر من المستثمرين في المنطقة بحد أقصى عضوين، أحدهما عن المشروعات الكبرى بالمنطقة، والأخر عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يتم اختيارهم من قبل مجلس إدارة المنطقة من المشروعات الصادر لها قرار ترخيص مزاولة نشاط ساري، وليس عليها آية مخالفات، وذلك بناءً على المساحات والتكاليف الاستثمارية.
 - ١٠- عضواً أو أكثر من ذوي الخبرة.
 - ١١- ممثلاً أو أكثر عن جهات الدعم والتمويل للمشروعات.
 - ١٢- ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية.
 - ١٣- ممثلين عن جهات أخرى يري الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس.
- ويتم تحديد ممثلي الجهات الممثلة في مجلس الإدارة بناءً على ما يتطلبه نشاط وطبيعة كل منطقة استثمارية على حدة.

ويصدر قرار التشكيل متضمناً تسمية أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الجهات وفقاً للمناصب التي يشغلونها والجهات التي يعملون بها، ويجوز ان يصدر قرار التشكيل بالوظائف للتيسير ولحاجة العمل.

ويكون للمجلس أمين سر من العاملين بالمكتب التنفيذي، يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المنطقة خلال الجلسة الأولى لانعقاد المجلس.

انعقاد مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية

مادة (٦)

يجتمع مجلس ادارة المنطقة مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده، بناءً على دعوة من رئيسه، أو طلب كتابي من ثلث الأعضاء، أو من مطور المنطقة. وفي جميع الأحوال، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي اعضائه على الأقل، وله أن يستعين بمن يراه لازماً لإتمام أعماله من داخل الهيئة أو من خارجها، دون ان يكون لهم صوتاً معادلاً وتصدر قراراته بأغلبية عدد اعضائه، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الادارة.

اختصاصات مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية

مادة (٧)

يخص مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير الالزمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بها، واعتمادها من مجلس ادارة الهيئة، وله في سبيل ذلك على الاخص ما يأتي:

١. وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالخطيط العام والخاص والبناء بالمنطقة، بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية، وبما لا يخل بأحكام قانون البناء.
٢. وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية أو أية أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أية قوانين أخرى.
٣. وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. الموافقة على المشروعات في ضوء الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس ادارة الهيئة.
٥. إلغاء المشروعات غير الملزمة بالتنفيذ والتشغيل.

٦. تسوية موقف المشروعات الجادة المتعثرة مع مطور المنطقة، ومنها مدة إضافية للتنفيذ وبدء النشاط.
٧. منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له.
٨. تزليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.
٩. متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها.
١٠. أية ضوابط أو معايير أخرى يرى المجلس أهميتها لصالح العمل بشرط اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ولمجلس ادارة المنطقة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تتولى القيام بمهام محددة، وله أن يفوض أحد أعضائه في أحد اختصاصاته المقررة قانوناً وذلك لتسهيل العمل داخل المنطقة الاستثمارية وتحقيق الأهداف المرجوة من قرارات المجلس، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- يكون تشكيل اللجنة من أحد أو كل الجهات الآتية:
 - أعضاء ممثلين بالمجلس.
 - أعضاء من العاملين بالهيئة.
 - أعضاء من جهات خارجية.

- تقوم اللجان سالفة الذكر بمهام محددة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية وتشمل اعمالاً تتعلق بطبيعة واحتياجات مجلس الإدارة.
- تشكل اللجان بموجب قرار من مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، وتقدم تقريراً عن اعمالها إلى مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية.
- ١١. الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة أو الترويج للمنطقة دون الإخلال بالالتزامات المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية. وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أ- لمجلس ادارة المنطقة الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام ببعض مهام الجهة المرخص لها بإقامة المنطقة الاستثمارية، التي تضمن حسن سير العمل بالمنطقة.
- ب- تختص الشركات سالفة الذكر المزمع الترخيص لها بالقيام بما يأتي:
 - تنفيذ أو إدارة أو صيانة شبكات البنية الأساسية داخل المنطقة الاستثمارية مثل (المياه، الكهرباء والطرق والاتصالات والصرف الصحي والصناعي والغاز الطبيعي).
 - إدارة المنطقة الاستثمارية.
 - الترويج للمنطقة الاستثمارية.

- تقديم الخدمات الأخرى داخل المنطقة الاستثمارية مثل خدمات (الأمن، التدريب، التوظيف، الصحة،).
- جـ- تلزم الشركات المرخص لها بالضوابط التالية:
 - عدم الإخلال بأي من التزامات الجهة المرخص لها بإقامة المنطقة الاستثمارية (المطور) المحددة بقرار إنشاء المنطقة وخاصة:
 - النشاط أو الأنشطة المزعزع ممارستها بالمنطقة الاستثمارية.
 - البرنامج الزمني للتنفيذ والتشغيل.
 - الالتزام بالمخطط العام المعتمد للمنطقة الاستثمارية.
 - الالتزام بالمواصفات الموضوعة للبنية الأساسية وإدارتها وصيانتها.
 - الالتزام بالشروط والمعايير البيئية.

الفصل الرابع

المكتب التنفيذي بالمناطق الاستثمارية

مهام المكتب التنفيذي بالمناطق الاستثمارية

مادة (٨)

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي، من بين العاملين بالهيئة، يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص.

ويتولى المكتب التنفيذي القيام بالمهام الآتية:

١. تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص الازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسبباً.
٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية.
٣. تولي أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط.
٤. إخبار المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية لتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنوياً إلى المكتب التنفيذي للمنطقة معتمد من المحاسب القانوني للمشروع، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالي لتسوية مقابل الخدمات المددة، وفي حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المددة لقيمة الواحد في ألف من التكاليف الاستثمارية المقررة.

إجراءات الموافقة على إقامة المشروعات بالمناطق الاستثمارية

مادة (٩)

يضع مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ضوابط الموافقة على المشروعات داخلها وفقاً للنشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة بشرط اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، ويقدم صاحب الشأن بطلب اعتماد المشروع من مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:

- ١- صورة من سند الحيازة الخاص بالمساحة المخصصة للمشروع.
- ٢- صورة من السجل التجاري.
- ٣- صورة من البطاقة الضريبية.

ويقوم المكتب التنفيذي للمنطقة بدراسة المستندات المقدمة من المشروع تمهيداً للعرض على مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية لاتخاذ قراره بشأنه، ويتم إبلاغ المشروع بقرار مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية سواء بالموافقة أو الرفض المسبب، وفي حالة الموافقة يصدر قرار الموافقة للمشروع على النموذج المعد لذلك.

إجراءات استصدار ترخيص إنشاء وإدارة المرافق والبنية الأساسية للمنطقة الاستثمارية

مادة (١٠)

يتقدم المطور إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار رخصة إنشاء وإدارة المرافق الالزمه لإقامة المنطقة وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- اللوحات الخاصة بالمرافق.
- ٢- تعهد من استشاري المشروع بأن المرافق سيتم تنفيذها طبقاً للقوانين والأكوا德 المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣- شهادة قيد المهندس الاستشاري بالنقابة.

ويقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب والمستندات المقدمة واجراء معاينة الموقع المطلوب الترخيص له، وفور إتمام المراجعة يتم إصدار رخصة إنشاء وإدارة المرافق.

إجراءات استصدار ترخيص البناء وشهادة صلاحية المبني للاشغال وترخيص الهدم

مادة (١١)

يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار رخصة البناء على النماذج المعدة لذلك وفقاً لقانون البناء ولاته التنفيذية، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١. تقويض أو توكييل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٢. مستندات ملكية الأرض ومحضر تسليم الموقع.

٣. صورة من بطاقة الرقم القومي للمالك الذي سيصدر باسمه الترخيص بالإضافة إلى السجل التجاري للمشروع.
 ٤. توكيل أو تقويض لمكتب الاستشاري الهندسي ذو الفئة المناسبة لطبيعة سير أعمال استخراج الترخيص.
 ٥. شهادة صلاحية الأعمال للترخيص، مرفقاً به بيان صلاحية موقع البناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية.
 ٦. تقرير أبحاث التربة للموقع مرفقاً به نموذج التقديم.
 ٧. النوتة الحسابية للدراسات الإنسانية ونسخة منها على قرص مدمج مرفق بالنموذج.
 ٨. نموذج حساب تكاليف الأعمال.
 ٩. وثيقة تأمين للمشروعات التي تتطبق عليها أحكام المادة (٤٦) من قانون البناء المشار إليه.
 ١٠. إقرار من الاستشاري يفيد الالتزام بالковد المصري للدفاع المدني.
 ١١. إقرار وتعهد من المالك بصحة مستندات الملكية.
 ١٢. رسم كروكي يوضح مساحة الموقع وأبعاده والحدود الأربع الموقعة.
 ١٣. عدد (٢) نسخة من اللوحات المعمارية للمشروع.
 ١٤. صورة من بطاقة عضوية الاستشاري بنقابة المهندسين، وصورة الرقم القومي له.
 ١٥. البطاقة الضريبية للمكتب الاستشاري موضح به آخر تجديد للإستشاري.
 ١٦. السجل الهندسي للمكتب الاستشاري مدرجًا به المشروع ومعتمد من المهندس المرجع للرخصة.
 ١٧. شهادة قيد المهندس الاستشاري بالنقابة.
 ١٨. عقد المقاولة وشهادة إشراف يتم تقديمها قبل بداية التنفيذ بخمسة عشر يوماً.
 ١٩. تقديم اللوحات المعمارية والإنسانية المعتمدة من المجمعـة العـشـرـيـة في حالة زيادة تكلفة الأعمـال عن مليون جنية مصرـي أو زـيـادـةـ عـدـدـ الأـدـوـارـ عـنـ دـورـيـنـ.
 ٢٠. كتاب من شركة الكهرباء، في حالة زيادة مساحة غرف الكهرباء عن ١٦ متراً مربعاً.
 ٢١. إقرار من الممثل القانوني للمشروع بالحصول على الموافقة البيئية قبل الشروع في البناء. ويقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة به وإصدار رخصة البناء، وتسلیمها للمشروع.
- وبعد إتمام تنفيذ البناء، يتقدم المشروع بطلب اصدار شهادة صلاحية المبني للإشغال، تقييد خلو المنشآة من أيه مخالفات وانه مطابق لرخصة البناء، وبعد إصدار شهادة صلاحية المبني للإشغال، يقوم المكتب التنفيذي بإصدار خطابات للجهات المختصة لتوصيل المرافق للمشروع.

اما فيما يتعلق بإجراءات استصدار رخصة الهدم، فيقدم طلب الترخيص بالهدم من المالك أو وكيل عنه إلى المكتب التنفيذي على النماذج المعدة لذلك وفقاً لقانون تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري.

اجراءات استصدار ترخيص تعلية البناء أو تعديله

مادة (١٢)

في حالة طلب المشروع إصدار ترخيص تعلية ارتفاعات أو تعديل بنائي أو كليهما يتقدم بطلب كتابي إلى المكتب التنفيذي للمنطقة مرفقاً به ما يأتي:

١. تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٢. توكيل أو تفويض لمكتب الاستشاري الهندسي ذو الفئة المناسبة لطبيعة سير أعمال استخراج الترخيص "في حالة تغيير الاستشاري".
٣. النوتة الحسابية للدراسات الإنشائية ونسخة منها على قرص مدمج مرفق بالنموذج.
٤. نموذج حساب تكاليف الأعمال.
٥. شهادة صلاحية الأعمال للترخيص "في حالة تغيير الاستشاري".
٦. وثيقة تامين للمشروعات التي تطبق عليها أحكام المادة (٤٦) من قانون البناء المشار اليه.
٧. إقرار من الاستشاري يفيد الالتزام بالковد المصري للدفاع المدني.
٨. إقرار وتعهد من المالك بصحة مستندات الملكية.
٩. عدد (٢) نسخة من اللوحات المعمارية للمشروع.
١٠. صورة من بطاقة عضوية الاستشاري بنقابة المهندسين وصورة من بطاقة الرقم القومي له. "في حالة تغيير الاستشاري".
١١. البطاقة الضريبية للمكتب الاستشاري موضح به آخر تجديد للاستشاري "في حالة تغيير الاستشاري".
١٢. السجل الهندسي للمكتب الاستشاري مدرجًا به المشروع ومعتمد من المهندس المراجع للرخصة.
١٣. شهادة قيد المهندس الاستشاري بـ"النقابة" "في حالة تغيير الاستشاري".
١٤. عقد المقاولة وشهادة إشراف (للأعمال السابق تنفيذها).
١٥. تقديم اللوحات المعمارية والإنشائية المعتمدة من المجمعـة العـشـرـيـة في حالة زيادة تكلفة الأعمال عن مليون جنية مصرى أو زيادة عدد الأدوار عن دورين.
١٦. إقرار من الممثل القانوني للمشروع بالحصول على الموافقة البيئية قبل الشروع في البناء.
١٧. شهادة صلاحية المبني للإشغال.

اجراءات استصدار بدل فاقد أو تجديد لرخصة البناء

مادة (١٣)

في حالة طلب المشروع إصدار بدل فاقد أو تجديد رخصة بناء، يتقدم المشروع بطلب كتابي إلى المكتب التنفيذي للمنطقة مرفقاً به ما يأْتِي:

١. تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٢. مذكرة فقد لرخصة (في حالة بدل الفاقد).
٣. صورة ضوئية من الترخيص الصادر.
٤. اجراء مطابقة بنائية للموقع تقييد بـ عدم وجود مخالفات بنائية.

مادة (١٤)

إجراءات استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط

يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك، لمدة لا تزيد على خمس سنوات، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١ - تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٢ - سند حيازة الموقع المطلوب الترخيص له.
- ٣ - سجل تجاري حديث بحد أقصى ستة أشهر.
- ٤ - بطاقة ضريبية سارية.
- ٥ - صورة ضوئية من ترخيص البناء.
- ٦ - شهادة صلاحية المبنى للإشغال (المطابقة البنائية).
- ٧ - إقرار من المهندس الاستشاري بالمسؤولية الكاملة عن الأعمال التي تم تنفيذها.
- ٨ - إقرار من الممثل القانوني للمشروع بتجديد الموافقات الصادرة له من الجهات المعنية، في حالة انتهاء الموافقات خلال فترة سريان الترخيص.
- ٩ - ما يفيد التسجيل لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ١٠ - موافقة الجهات المعنية (الحماية المدنية - السلامة والصحة المهنية - البيئة) وأية موافقة أخرى يتطلبها نشاط المشروع.

ويقوم المكتب التنفيذي بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به، وإعداد ملف للعرض على رئيس مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية للاعتماد واستصدار الترخيص على النموذج المعد لذلك، وفور اعتماد الترخيص يتم إبلاغ الشركة للاستلام.

ويجوز في حالة انتهاء مدة الترخيص أو الغاؤه ان يتقدم المشروع بطلب استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط بذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

إجراءات استصدار قرار الترخيص المؤقت بمواولة النشاط

مادة (١٥)

يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار قرار ترخيص مؤقت لمدة عام، بمواولة النشاط على النموذج المعد لذلك، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١ تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٢ صورة من سند الحيازة الخاص بالمساحة المخصصة للمشروع.
- ٣ السجل التجاري للشركة.
- ٤ البطاقة الضريبية.
- ٥ شهادة صلاحية المبني للاشغال (المطابقة البنائية).
- ٦ موافقة الجهة المعنية بشئون البيئة.
- ٧ إقرار من الممثل القانوني للمشروع بمراعاة كافة الضوابط الازمة لبدء النشاط وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ويقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب والمستندات المقدمة ومعاينة المشروع، من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض للتتأكد من انتهاء أعمال الإنشاءات وقيام المشروع بتركيب خطوط الإنتاج، على أن تقوم اللجنة بموافقة المكتب التنفيذي بنتيجة المعاينة، سواء بالموافقة على السير في إجراءات الترخيص أو الرفض المسبق، وفي حالة الموافقة يتم استصدار الترخيص المؤقت للمشروع على النموذج المعد لذلك، واعتماده من رئيس مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، وفور صدور الترخيص يتم إبلاغ المشروع للاستلام ، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على طلب المشروع.

إجراءات استصدار المواقف الخاصة بالجهات المعنية بالنشاط

مادة (١٦)

يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب إصدار أو تجديد المواقف الخاصة بالجهات المعنية الازمة لبدء النشاط على النموذج المعد لذلك، وتقوم اللجنة المشكّلة من الهيئة العامة للاستثمار والجهات المعنية بمعاينة المشروع والتتأكد من استيفائه لاشتراطات البيئية والسلامة والصحة المهنية وأمن الحريق وأية اشتراطات أخرى يتطلبهها نشاطه واستصدار المواقف الازمة للمشروع وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في كل جهة، وفي حالة وجود ملاحظات يتم إبلاغ المشروع لاستيفائها وتعاد المعاينة بعد تمام الاستيفاء.

الفصل الخامس

انتهاء المشروعات القائمة بالمنطقة الاستثمارية

ضوابط وآليات الغاء المشروعات المقامة بالمناطق الاستثمارية

مادة (١٧)

يتم إلغاء قرار الموافقة الصادر من مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بإقامة المشروع داخل المنطقة الاستثمارية في أي من الحالات الآتية:

- ١ إخلال المشروع ببنود العقد المبرم مع المطور، ويكون ذلك بناءً على طلب مقدم من المطور لمجلس إدارة المنطقة الاستثمارية.
- ٢ عدم التزام المشروع بالبدء في تنفيذ الاعمال الانشائية والمعمارية خلال مدة عام من تاريخ صدور ترخيص البناء من المكتب التنفيذي للمنطقة، على أن يتم بعد هذه المدة وبناءً على طلب كتابي من المشروع العرض من خلال المكتب التنفيذي على مجلس إدارة المنطقة للنظر في تجديد ترخيص البناء أو الغاء الموافقة السابق صدورها للمشروع.
- ٣ عدم التزام المشروع بطبيعة النشاط المرخص له وفقاً لقرار الترخيص بمزاولة النشاط دون الرجوع إلى مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والمكتب التنفيذي، ويتم منح المشروع مهلة ثلاثة أشهر للالتزام بالنشاط المرخص به، وفي حالة عدم الالتزام بعد تلك المهلة يقوم المكتب التنفيذي بالعرض على مجلس إدارة المنطقة لإلغاء الموافقة السابق صدورها للمشروع.
- ٤ عدم التزام المشروع باشتراطات وضوابط الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية ومعايير البيئية، ويتم منح المشروع مهلة تحددها كل جهة على حدة للالتزام بتلك الاشتراطات وفي حالة عدم الالتزام يقوم المكتب التنفيذي بالعرض على مجلس إدارة المنطقة لإلغاء الموافقة السابق صدورها للمشروع.

